والعاشر كونه الملك في النصاب تاما قويا كما قاله في الروضة فلا يقطع
مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال ولا بسائر ما يفرش
فيه ولا قناديل تسرج فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق
كما لبيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن المقري
وبالمسلم الذمي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي ان يكون بلاط المسجد
كحصره المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه
وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لان الباب
للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل
ويلحق بهذا ستر الكعبة ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغي ان
يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليها ولو سرق المسلم من مال
بيت المال شيئا نظران افرز لطائفة كذوي القربى والمساكين
وكان منهم او اصله او فرعه فلا قطع وان افرز لطائفة ليس هو
منهم ولا اصله ولا فرعه قطع اذ لا شبهة له في ذلك وان لم يفرز
لطائفة فان كان له حق في المسروق كمال المصالح سواء كان فقيرا
ام غنيا وكصدقة وهو فقير او غارم لذات البين او غاز فلا
يقطع في المسالتين اما في الاولى فلان له حقا وان كان غنيا لامر
لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر

ينتفع

١٨٢

ينتفع به الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم في
بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند
الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق
على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات
بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاصه
بحق فيها واما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني فانه يقطع
لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا او غارما لذات البين فلا
يقطع لما مر فان لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء الشبهة
فرع لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع في
اذا كان قاريا لان له فيه حقا وكذا ان كان غير قارئ لانه ربما
تعلم منه قاله الزركشي او يدفعه الى من يقرا فيه لاستماع الحاضرين
ويقطع بموقوف على غيره لانه مال محرز ولو سرق مالا موقوفا
على الجهات العامة او على وجوه الخير لم يقطع وان كان
السارق ذميا لانه تبع للمسلمين تنبيه قد تقدم ان المص
ترك الركن الثالث وهي السرقة وهي اخذ المال خفية كما مر
وخرج لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع
معاينة المالك ولا منتهب وهو من ياخذ عيانا معتمدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)